

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٥٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء غرة ذى القعدة سنة ١٤٤٣
الموافق (٣١ مايو سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٢١



محتويات العدد

رقم الصفحة

		وزارة الإسكان والمرافق
	قرارات أرقام ١٢٢ و ١٣٤ و ١٣٦	والمجتمعات العمرانية
٣٦-٣ لسنة ٢٠٢٢	محافظه الدقهلية
٥٢ : قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٢	محافظه كفر الشيخ
٥٦ : قرار رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٠٢٢	إعلانات مختلفة
٥٨ : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:
٦٠ : إعلانات فقد	:
- : إعلانات مناقصات وممارسات	:
- : إعلانات بيع وتأجير	:
- : حجوزات - بيوع إدارية	:

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

باعتماد التخطيط والتقسيم والتصميم الحضرى

لقطعة الأرض الخدمية رقم (١٩) بنشاط "تعليمى مدرسة"

وكذا قطعة الأرض الخدمية رقم (٢٠) بنشاط "متعدد الاستخدام"

والطرق المحيطة بهما بإجمالى مساحة ١٥,٦٥ فدان بالمرحلة الخامسة

وهما جزء من منطقة الخدمات الداخلية المسموح بها لمشروع الشراكة

بين هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

والسادة/ شركتى بالم هيلز للتعمير وبالم للتنمية العمرانية

على مساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة حدائق أكتوبر

والسابق صدور قرار وزارى لها برقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر برقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٨) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ بالموافقة على السير فى إجراءات التعاقد فى ظل ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على التقييم (المالى - الفنى) المقدم من الشركة لمساحة ٣٠٠٠ فدان تمثل المرحلة الأولى من المشروع ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ بالموافقة على أن يتضمن تعاقداً للشراكة لإقامة مشروع واحة أكتوبر كل من شركة بالم هيلز للتعمير وشركة بالم للتنمية العمرانية المسؤولة عن تنفيذ المشروع مسئولية تضامنية مع شركة بالم هيلز للتعمير ؛

وعلى عقد المرحلة الأولى المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (الطرف الأول) وشركتى بالم هيلز للتعمير وشركة بالم للتنمية العمرانية (المطور العام) لمشروع واحة أكتوبر بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى محضر التسليم المؤقت المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ لقطعة الأرض عاليه ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٦٧) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ باعتماد المخطط العام لمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة بالم هيلز للتعمير وشركة بالم للتنمية العمرانية على مساحة ٣٠٠٠ فدان وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (A1-1) ضمن المرحلة الأولى من المشروع على مساحة ٢٦٩,٤٤ فدان وذلك لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة حدائق أكتوبر ؛

وعلى ملحق عقد المرحلة الأولى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ بين كلا من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة بالم للتنمية العمرانية وشركة بالم هيلز للتعمير لقطعة الأرض بمساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة أكتوبر الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل "مشروع باديا" - واحة أكتوبر سابقاً ؛

وعلى كتاب شركة بالم هيلز للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٢٣٣٢٦) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ بشأن طلب الموافقة على استصدار القرار الوزارى للمخطط التفصيلى لمنطقتى الخدمات رقمى (١٩) بنشاط تعليمى مدارس و(٢٠) بنشاط متعدد الاستخدام ؛

وعلى كتاب شركة بالم للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٢٥٩١٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط التفصيلى للمشروع ؛
وعلى خطاب جهاز مدينة أكتوبر الجديدة الوارد برقم (٤٢٦٣٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ مرفقاً به لوحات المشروع بعد مراجعتها والتوقيع عليها مع الإفادة بالموقف العقارى والمالى لقطعة الأرض ؛
وعلى كتاب قطاع الشؤون المالية والإدارية بالهيئة الوارد برقم (٤٦٣٠) بتاريخ ٢٠٢١/١/٩ متضمناً الموقف المالى للمشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع الواردة برقم (٤٢٧٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركتى بالم هيلز للتعمير وبالم للتنمية العمرانية باعتماد التخطيط والتقسيم والتصميم الحضرى لقطعتى الأرض الخدمية رقمى (١٩) بنشاط "تعليمى مدرسة" و(٢٠) بنشاط "متعدد الاستخدام" والطرق المحيطة بهما بإجمالى مساحة ١٥,٦٥ فدان بما يعادل ٢٦٥٧٤٠,٠٠٩م بالمرحلة الخامسة وهما جزء من منطقة الخدمات الداخلية المسموح بها لمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركتين على مساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة حدائق أكتوبر والسابق صدور قرار وزارى لها برقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُعتمد التخطيط والتقسيم والتصميم الحضرى لقطعة الأرض الخدمية رقم (١٩) بنشاط "تعليمى مدرسة" وكذا قطعة الأرض الخدمية رقم (٢٠) بنشاط "متعدد الاستخدام" والطرق المحيطة بهما بإجمالى مساحة ١٥,٦٥ فدان بما يعادل ٢٦٥٧٤٠,٠٠٩م^٢ بالمرحلة الخامسة وهما جزء من منطقة الخدمات الداخلية المسموح بها لمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركتى بالم هيلز للتعمير وبالم للتنمية العمرانية على مساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة حدائق أكتوبر والسابق صدور قرار وزارى لها برقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركتين بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ وملحقه المؤرخ فى ٢٠٢١/٦/٣٠ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركتان بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركتان بالتعهد الموقع منهما بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركتان بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركتان بسداد المستحقات المالية فى مواعيدها ، وفى حالة عدم الالتزام بذلك يتم اتخاذ الإجراءات المتبعة فى هذا الشأن طبقاً للقواعد .

مادة ٦ - تلتزم الشركتان بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركتان بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركتان بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من هذا القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركتان بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - تلتزم الشركتان باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتقاد التخطيط والتقسيم والتصميم الحضرى
لقطعة الأرض الخدمية رقم (١٩) بنشاط "تعليمى مدرسة"
وكذا قطعة الأرض الخدمية رقم (٢٠) بنشاط "متعدد الاستخدام"
والطرق المحيطة بهما بإجمالى مساحة ١٥,٦٥ فدان
بما يعادل ٢٦٥٧٤٠,٠٠٩ بالمرحلة الخامسة
وهما جزء من منطقة الخدمات الداخلية المسموح بها لمشروع الشراكة
مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
والسادة/ شركتى بالم هيلز للتعمير وبالم للتنمية العمرانية
علي مساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة حدائق أكتوبر
والسابق صدور قرار وزارى لها برقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٠٠٠ فدان أى ما يعادل
٢٦٦٠٠٠٠٠ م^٢.

مراحل تنفيذ المشروع :

ينم تنفيذ المشروع على عدد (٥) مراحل طبقاً لآتى :
تبلغ مساحة المرحلة الأولى ٨٧٣,٩١ فدان ، بما يعادل ٢٣٦٧٠٤٠٣ م^٢ ،
وتشمل المناطق الآتية :

منطقة (1A-1) بمساحة ٢٦٩,٤٤ فدان ، بما يعادل ٢١١٣١٦٣٥ م^٢ (منطقة الاعتماد) .
منطقة (1A-2) بمساحة ٧٢,٣٦ فدان ، بما يعادل ٢٣٠٣٩١٠ م^٢ .
منطقة (1B) بمساحة ٣١٧,٠٤ فدان ، بما يعادل ٢١٣٣١٥٦٤ م^٢ .
منطقة (1C) بمساحة ٢١٥,٠٧ فدان ، بما يعادل ٢٩٠٣٢٩٤ م^٢ .
تبلغ مساحة المرحلة الثانية ٥٣٦,٢٩ فدان ، بما يعادل ٢٢٢٥٢٤٢٥ م^٢ ،

وتشمل المناطق الآتية :

منطقة (2A) بمساحة ٢٧٢,٠٢ فدان ، بما يعادل ٢١١٤٢٤٨٨ م^٢ .
منطقة (2B) بمساحة ٢٦٤,٢٧ فدان ، بما يعادل ٢١١٠٩٩٣٧ م^٢ .

تبلغ مساحة المرحلة الثالثة ٥٤٦,٥٠ فدان ، بما يعادل ٢م٢٢٩٥٢٨٦ ،

وتشمل المناطق الآتية :

منطقة (3A) بمساحة ٢٩٩,٧٩ فدان ، بما يعادل ٢م١٢٥٩١٢٣ .

منطقة (3B) بمساحة ٢٤٦,٧١ فدان ، بما يعادل ٢م١٠٣٦١٦٣ .

تبلغ مساحة المرحلة الرابعة ٦٥٠,١٤ فدان ، بما يعادل ٢م٢٧٣٠٦١٩ ،

وتشمل المناطق الآتية :

منطقة (4A) بمساحة ٢٥٢,٦٩ فدان ، بما يعادل ٢م١٠٦١٢٩٧ .

منطقة (4B) بمساحة ٢٢٥,٧٩ فدان ، بما يعادل ٢م٩٤٨٣٣٥ .

منطقة (4C) بمساحة ١٧١,٦٦ فدان ، بما يعادل ٢م٧٢٠٩٨٧ .

تبلغ مساحة المرحلة الخامسة ٣٩٣,١٦ فدان ، بما يعادل ٢م١٦٥١٢٦٧ .

أولاً - الميزانية العامة للمشروع :

تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للإسكان ١٥٠٠ فدان ، أى ما يعادل

٢م٦٣٠٠٠٠٠٠ ، وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للخدمات ٣٦٠ فدانا ، أى ما يعادل

٢م١٥١٢٠٠٠ ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة ٥١٠ أفدنة ،

أى ما يعادل ٢م٢١٤٢٠٠٠ ، وتمثل نسبة (١٧٪) من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٥٧٠ فدانا ، أى ما يعادل

٢م٢٣٩٤٠٠٠ ، وتمثل نسبة (١٩٪) من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٦٠ فدانا ، أى ما يعادل

٢م٢٥٢٠٠٠ ، وتمثل نسبة (٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

ثانياً - جدول مسطحات منطقة الخدمات محل الاعتماد بالمرحلة الخامسة :

المساحة		الاستعمال
فدان	م ^٢	
٥,١٧	٢١,٧٠٠,٥٧٢٨	منطقة الخدمات رقم ١٩ بنشاط تعليمى
٩,٦٩	٤٠,٦٩٠,٢١٦٢	منطقة الخدمات رقم ٢٠ بنشاط متعدد الاستخدامات
٠,٦٥	٢,٧٢٢,٥٩٠٠	الطرق المحيطة بمنطقة الخدمات رقم ١٩
٠,١٥	٦٢٦,٦٣٠٠	الطرق المحيطة بمنطقة الخدمات رقم ٢٠
١٥,٦٥	٦٥,٧٤٠,٠٠٩٠	الإجمالى

ثالثاً - قطعة الأرض الخدمية رقم (١٩) بمساحة ٥,١٧ فدان بما يعادل

٢٢١٧٠٠,٥٧٢٨ م^٢ بنشاط "تعليمى مدرسة" :

أولاً - مكونات المشروع :

تبلغ إجمالى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) ٠,٥٧ فدان أى ما يعادل ٢م^٢٣٩٩,٥٣ وتمثل نسبة (١١,٠٦٪) من إجمالى مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد .

تبلغ مساحات الأراضى المخصصة للملاعب والمناطق المفتوحة وممرات المشاة ٣,٧٦ فدان أى ما يعادل ٢م^٢١٥٨٠,٥٩٧ وتمثل نسبة (٧٢,٨٤٪) من إجمالى مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد .

تبلغ مساحات الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٠,٨٣ فدان أى ما يعادل ٢م^٢٣٤٩٥,٠٢٧٨ وتمثل نسبة (١٦,١١٪) من إجمالى مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد .

مع العلم أن مساحات الأراضى المخصصة للطرق المحيطة بمنطقة الخدمات رقم ١٩ محل الاعتماد ٠,٦٥ فدان أى ما يعادل ٢م^٢٧٢٢,٥٩ .

ثانيًا - المسطحات التفصيلية للمباني بالمشروع بمنطقة الخدمات محل الاعتماد :
تبلغ إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) ٠,٥٧ فدان أى ما يعادل ٢٣٩٩,٥٣م^٢ وتمثل نسبة (١١,٠٦%) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد وطبقاً للجدول التالى :

المباني			
رقم المبنى	الاستخدام	المساحة / م ^٢	عدد الأدوار
S1	مبنى المدرسة	٢,٠٤٨,٧٣	٢
S2	مبنى تعليمى	٣٥٠,٨٠	٢
	الإجمالى	٢,٣٩٩,٥٣	%١١,٠٦

ثالثًا - الاشتراطات البنائية للتعليمى المدارس :

النسبة البنائية : لا تزيد عن (٣٠%) "F.P" من إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للتعليمى مدرسة .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

عدد الأدوار المسموح بها (أرضى + دورين) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاعات القوات المسلحة بالمنطقة ، ويسمح بإقامة بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها فقط (جراج سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن) .

الردود العام لا يقل عن ٦ أمتار من جميع الجهات والمسافة بين المباني وبعضها لا تقل عن ٨ أمتار .

لا يسمح بعمل فصول دراسية أو معامل بدور البدروم .

تلتزم الشركتين المالكيتين بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

يتم الالتزام بالحصول على موافقة هيئة الأبنية التعليمية وكافة جهات الاختصاص .
تتعهد الشركتين المالكيتين بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها
تقديم من الطرق الخارجية وفى حالة التقديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير
قاطنى المشروع تلتزم الشركة بسداد العلاوات المقررة من اللجان المختصة وطبقاً للقواعد
المعمول بها .

رابعاً - قطعة الأرض الخدمية رقم (٢٠) بمساحة ٩,٦٩ فدان بما يعادل

٢١٦٢,٢١٦٠,٤٠٦ م^٢ بنشاط "متعدد الاستخدامات" :

أولاً - مكونات المشروع :

تبلغ إجمالى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) ١,٩٥ فدان أى ما يعادل
٢م^٢ ١٩٣,٢١٩٣ وتمثل نسبة (٢٠,١٤%) من إجمالى مساحة قطعة الأرض الخدمية
محل الاعتماد .

تبلغ مساحات الأراضى المخصصة للملاعب والمناطق المفتوحة وممرات المشاة
٧,٢٦ فدان أى ما يعادل ٢م^٢ ٣٠٥٠٤,٢٧٧٢ وتمثل نسبة (٧٤,٩٧%) من إجمالى
مساحة قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد .

تبلغ مساحات الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات
٠,٤٧ فدان أى ما يعادل ٢م^٢ ١٩٩٢,٩٣٩٠ وتمثل نسبة (٤,٩٠%) من إجمالى مساحة
قطعة الأرض الخدمية محل الاعتماد .

مع العلم أن مساحات الأراضى المخصصة للطرق المحيطة بمنطقة الخدمات

رقم ٢٠ محل الاعتماد ٠,١٥ فدان أى ما يعادل ٢م^٢ ٦٢٦,٦٣ .

ثانياً - المسطحات التفصيلية للمباني بالمشروع بمنطقة الخدمات محل الاعتماد :
تبلغ إجمالى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) ١,٩٥ فدان أى ما يعادل
٢م١٩٣ وتمثل نسبة (٢٠,١٤%) من إجمالى مساحة قطعة الأرض الخدمية
محل الاعتماد وطبقاً للجدول التالى :

منطقة الخدمات رقم ٢٠ (متعددة الاستخدام)				
المباني				
رقم المبنى	الاستخدام	المساحة/م ^٢	عدد الأدوار	عدد الوحدات
M1	مبنى إدارى	٧٢٥,٠٠	٢	٠
M2	إعاشة فتيات	٨١١,٠٠	١	٧
M3	إعاشة عاملين	٧٧٧,٠٠	١	١٥
M4	إعاشة مدربين	١,٣٠٠,٠٠	٢	٥٥
M5	إعاشة أولاد	١,١٦٠,٠٠	٢	٣٢
M6	مبنى إدارى	٢,٧٥٠,٠٠	٢	٠
V1	سكن إدارى	١٠٢,٠٠	١	١
V2	سكن إدارى	١٠٢,٠٠	١	١
V3	سكن إدارى	١٠٢,٠٠	١	١
V4	سكن إدارى	١٠٢,٠٠	١	١
V5	سكن إدارى	١٣١,٠٠	١	١
V6	سكن إدارى	١٣١,٠٠	١	١
الإجمالى		٨,١٩٣,٠٠	٢٠,١٤%	١١٥

ثالثاً - الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض الخدمية رقم (٢) بنشاط متعدد الاستخدام :
النسبة البنائية : لا تزيد عن (٣٠%) "F.P" من إجمالى مساحة قطعة الأرض
المخصصة بنشاط متعدد الاستخدام .
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى
للجراجات وتعديلاته .

عدد الأدوار المسموح بها (أرضى + دورين) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاعات القوات المسلحة بالمنطقة ، ويسمح بإقامة بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها فقط (جراج سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن) .

الردود العام لا يقل عن ٦ أمتار من جميع الجهات والمسافة بين المباني وبعضها لا تقل عن ٦ أمتار .

تلتزم الشركتين المالكيتين بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكوود المصرى للجراجات .

تتعهد الشركتين المالكيتين بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية وفى حالة التخدم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع تلتزم الشركة بسداد العلاوات المقررة من اللجان المختصة وطبقاً للقواعد المعمول بها .

خامساً - جدول مسطح الخدمات بالمشروع ككل :

جدول رصيد الخدمات بالمشروع بالكامل				
النسبة المئوية من اجمالى مساحة المشروع	النسبة المئوية من المساحة الكلية	المساحة		
		فدان	م ^٢	
١٢,٠٠%	١٠٠,٠٠%	٣٦٠,٠٠	١,٥١٢,٠٠٠	إجمالى مساحة أراضى الخدمات بالمشروع
٠,٦٥%	٥,٣٩%	١٩,٣٩	٨١,٤٢٧	إجمالى مساحة أراضى الخدمات من ١ إلى ١٦ السابق اعتمادها
١,٣٠%	١٠,٧٩%	٣٨,٨٦	١٦٣,٢٠٥	إجمالى مساحة أراضى الخدمات أرقام ١٧ و ١٨ (جارى اعتمادها)
٠,٥٠%	٤,١٣%	١٤,٨٦	٦٢,٣٩٢	إجمالى مساحة أرض الخدمات أرقام ١٩ و ٢٠ محل الاعتماد
٩,٥٦%	٧٩,٦٩%	٢٨٦,٩٠	١,٢٠٤,٩٧٧	الرصيد المتبقى من مساحة أرض الخدمات بالمشروع

سادساً - جدول يوضح رصيد الوحدات السكنية وعدد السكان بالمشروع ككل :

الرصيد المتبقى	الرصيد المحقق لمنطقة الخدمات رقم ٢٠	الرصيد المحقق للمنطقة (1A-1) المعتمدة	الرصيد الكلى المسموح	البند
٣٤٦,٦٠١	٤٩٥	١٢,٩٠٤	٣٦٠,٠٠٠	إجمالى عدد السكان
٨٠,٦٠٥	١١٥	٣,٠٠١	٨٣,٧٢١	إجمالى عدد الوحدات

الإشتراطات العامة

- ١- يسمح بإقامة بدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) ويمكن أن تكون متصلة وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له، بشرط موافقة جهات الاختصاص .
- ٢ - يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للإشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (٢٠٪) (١٠٪ مغلقة - و١٠٪ مظلات) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وبارتفاع لا يزيد عن ٢,٨٠م وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .
- ٥ - تتولى شركتى بالم هيلز للتعمير وبالم للتنمية العمرانية على نفقتهما الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركتين بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية ، تتولى الشركتين على نفقتهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦ - تتولى الشركتين على نفقتهما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٧ - تلتزم الشركتين بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفشيح الفنى للاشتراتات البنائىة والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفشيح الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركتين والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٨ - تلتزم الشركتين باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

٩- تتولى الشركتين على نفقتهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٤، ٥، ٦) .

١٠ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائىة المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانىة الجديده .

١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها طبقاً لمراحل المشروع والمعتمد من الهيئة .

١٢- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات لمناطق الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذىة وتعديلاتهما والعقد المؤرخ فى ٢٠١٧/٩/١١ والمبرم بين الهيئة والشركتين .

طرف ثانٍ

(إمضاء)

طرف أول

(إمضاء)

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢م ٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لورثة المرحوم/ نبيل سعيد حسن الشببى وهم :

- نبيلة حسين أحمد منصور - فاطمة الزهراء نبيل سعيد الشببى -

- مريم نبيل سعيد حسن الشببى - نورهان نبيل سعيد حسن على -

- سعيد نبيل سعيد حسن الشببى - حسين نبيل سعيد حسن الشببى -

سارة نبيل سعيد حسن الشببى)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عبنى

وإقامة نشاط خدمى "تجارى" وتخدبمها من الداخل

بعلاوة سعربة لخدمة قاطنى المشروع

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسادة ورثة المرحوم/ نبيل سعيد حسن الشيبينى وهم : (نبيلة حسين
أحمد منصور - فاطمة الزهراء نبيل سعيد الشيبينى - مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى -
نورهان نبيل سعيد حسن على - سعيد نبيل سعيد حسن الشيبينى - حسين نبيل سعيد
حسن الشيبينى - سارة نبيل سعيد حسن الشيبينى) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض
رقم (١٦) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ونشاط
خدمى "تجارى" وتقدمها من الداخل بعلاوة سعرية مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة
الأرض من زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عينى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٧٥٦)
بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم
لقطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٢٢١٠٠٠م^٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض
رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٢١٣)

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ والمرفق طيه عدد (٧) لوحات للمشروع للاعتماد ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات ورقم (٦٤٥٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذى لقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر (٣٢٨٧٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ والمرفق طيه موقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤١٦٤٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى "تجارى" وتخليدها من الداخل طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة ورثة المرحوم/ نبيل سعيد حسن الشيبينى وهم : (نبيلة حسين أحمد منصور - فاطمة الزهراء نبيل سعيد الشيبينى - مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى - نورهان نبيل سعيد حسن على - سعيد نبيل سعيد حسن الشيبينى - حسين نبيل سعيد حسن الشيبينى - سارة نبيل سعيد حسن الشيبينى) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ونشاط خدمى "تجارى" وتخليدهما من الداخل بعلاوة سعرية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٢ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة ورثة المرحوم/ نبيل سعيد حسن الشيبينى وهم : (نبيلة حسين أحمد منصور - فاطمة الزهراء نبيل سعيد الشيبينى - مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى - نورهان نبيل سعيد حسن على - سعيد نبيل سعيد حسن الشيبينى - حسين نبيل سعيد حسن الشيبينى - سارة نبيل سعيد حسن الشيبينى) لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ونشاط خدمى "تجارى" وتخليدهما من الداخل بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط تجارى لخدمة قاطنى المشروع وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية كأن لم تكن .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



صورة الكارونية لإعطاء الجراجات

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة ورثة المرحوم/ نبيل سعيد حسن الشيبينى وهم :

(نبيلة حسين أحمد منصور - فاطمة الزهراء نبيل سعيد الشيبينى -

مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى - نورهان نبيل سعيد حسن على -

سعيد نبيل سعيد حسن الشيبينى - حسين نبيل سعيد حسن الشيبينى -

سارة نبيل سعيد حسن الشيبينى)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩

وكذا إقامة نشاط خدمى "تجارى" لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٠٤١٣,٤٢ أى ما يعادل ٢,٤٧٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٥٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٢٨٤٨ بما يعادل ٠,٦٧٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢م١١٤٧,٥ أى ما يعادل ٠,٢٧٣ فدان وتمثل نسبة (٥,٤٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٢٨٦ بما يعادل ٠,٦٨ فدان وتمثل نسبة (١,٣٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م١٦ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٦٤٧٠,٧٦م أى ما يعادل ١,٥٤١ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٨١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٢١٥٢,٧٨م أى ما يعادل ٠,٥١٣ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٧٩٩,٥٤م أى ما يعادل ٠,١٩٠ فدان وتمثل نسبة (٣,٨١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٤١٣,٤٢م أى ما يعادل ٢,٤٧٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٥٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٨٤٨م بما يعادل ٠,٦٧٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤١٩,٧٩	٩٢	%٢١,٩٢	فيلا منفصلة	١	بديوم + أرضى + أول
٢	٣٦١,١٥	٩٢	%٢٥,٤٧		١	
٣	٣٦١,١٥	٩٢	%٢٥,٤٧		١	
٤	٣٦١,١٥	٩٢	%٢٥,٤٧		١	
٥	٤٧٥,٨٩	١٤٩	%٣١,٣١	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	٤٧٥,٨٩	١٤٩	%٣١,٣١		٢	
٧	٥٣٦,٨٩	١٤٩	%٢٧,٧٥		٢	
٨	٥٣٦,٨٩	١٤٩	%٢٧,٧٥		٢	
٩	٥٣٦,٨٩	١٤٩	%٢٧,٧٥		٢	
١٠	٥٣٦,٨٩	١٤٩	%٢٧,٧٥		٢	
١١	٤٧٥,٨٩	١٤٩	%٣١,٣١		٢	
١٢	٤٧٥,٨٩	١٤٩	%٣١,٣١		٢	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٣	٣٦١,١٥	٩٢	%٢٥,٤٧	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١٤	٣٦١,١٥	٩٢	%٢٥,٤٧			
١٥	٣٦١,١٥	٩٢	%٢٥,٤٧			
١٦	٤١٩,٧٩	٩٢	%٢١,٩٢			
١٧	٣٣٢,٨٤	٩٢	%٢٧,٦٤			
١٨	٣٣٢,٨٤	٩٢	%٢٧,٦٤			
١٩	٣٣٢,٨٤	٩٢	%٢٧,٦٤			
٢٠	٣٣٢,٨٤	٩٢	%٢٧,٦٤			
٢١	٣٤٦,٥٥	٩٢	%٢٦,٥٥			
٢٢	٣٤٦,٥٥	٩٢	%٢٦,٥٥			
٢٣	٣٣٢,٨٤	٩٢	%٢٧,٦٤			
٢٤	٣٣٢,٨٤	٩٢	%٢٧,٦٤			
٢٥	٣٣٢,٨٤	٩٢	%٢٧,٦٤			
٢٦	٣٣٢,٨٤	٩٢	%٢٧,٦٤			
الإجمالى	١٠٤١٣,٤٢	٢٨٤٨		٣٤	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من المسطح المبنى بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

٤- ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

٥- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

٦- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى ، داخل قطعة الأرض السكنية وفى حالة أن طول الواجهة أقل من ٢٢,٥م يمكن أن يقل الردود الجانبى للفيلات إلى ٢,٥م والردود فى حالة النماذج السكنية ٤م من جميع الجهات و٦م من ناحية السور .

٧- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

٨- النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠%) للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .

٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المبانى المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .

١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

ثانياً - أراضي الخدمات (خدمات تجارية - غرف أمن) :

الأراضي المخصصة للخدمات (نشاط تجارى) بمساحة ٢م^٢ ١٤٧,٥ أى ما يعادل ٠,٢٧٣ فدان وتمثل نسبة (٥,٤٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٢م^٢ ٢٨٦ بما يعادل ٠,٦٨ فدان وتمثل نسبة (١,٣٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة ٢م^٢ ٦ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضى (F.P) ٢م	مساحة القطعة (٢م)	القطعة
٣٦ من جميع الجهات	بدروم + أرضى + أول	٢٤,٩٢%	٢٨٦	١١٤٧,٥	خدمات (تجارية)
عدد (٢) غرفة أمن بحد أقصى ٢م ^٢ ٩ لغرفة	أرضى فقط	-	١٦	---	غرف أمن
		---	٣٠٢	١١٦٣,٥	الإجمالى

يتعهد مالك قطعة الأرض رقم (١٦) الواقعة بحوض رقم (٣١) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بسداد العلاوة المستحقة نظير إقامة نشاط خدمى "تجارى" بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط طبقاً لما يتم تحديده من اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة قبل استصدار التراخيص من جهاز المدينة .

الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م^٢ ٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥,٠٠%).

٢- يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها عن (٢٠%) كالتالى (١٠% مغلق ، ١٠% مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته .

٤- الالتزام بترك ردود ٦م من جميع الجهات داخل قطعة أرض الخدمات .

٥- الالتزام بترك مسافة ٦م بين حد أرض الإسكان وحد أرض الخدمات .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

جدول النسب البنائية للمشروع			
	النسبة البنائية الحققة (F.P)	إجمالى الدور الأرضى (م ^٢)	النمط
إجمالى مساحة الأرض (٥٥ف) - ٢٢١٠٠٠م ^٢ النسبة البنائية المسموح بها ١٥%	١٣,٥٦%	٢٨٤٨	سكنى
	١,٣٦%	٢٨٦	خدمات "تجارى"
	٠,٠٨%	١٦	غرف أمن
	١٥%	٣١٥٠	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٢- يلتزم للسادة ورثة المرحوم/ نبيل سعيد حسن الشيبينى وهم : (نبيلة حسين أحمد منصور - فاطمة الزهراء نبيل سعيد الشيبينى - مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى - نورهان نبيل سعيد حسن على - سعيد نبيل سعيد حسن الشيبينى - حسين نبيل سعيد حسن الشيبينى - سارة نبيل سعيد حسن الشيبينى) بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى السادة الملاك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم الملاك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧- يتولى السادة الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى السادة الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم السادة الملاك على نفقتهم بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة .

١٠- يلتزم السادة الملاك على نفقتهم بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يتولى السادة الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- يتولى السادة الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

الموقع / نبيلة حسين أحمد

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٠,٧٨ فدان

والواقعة بجوار محطة المياه بمدينة المنيا الجديدة

والمخصصة للسادة / جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والسابق صدور قرار وزارى لها رقم (٣٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ بالموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ١١ فداناً بمدينة المنيا الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل لصالح جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات وذلك باشتراطات بنائية (٢٥٪) نسبة بنائية وارتفاع أرضى ودورين وبعده أقصى ٩م طبقاً لقيود الارتفاع المسموح به للمنطقة مع الالتزام بالضوابط الواردة تفصيلاً بنص القرار ؛ وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ لقطعة الأرض محل القرار وبلغت المساحة الإجمالية للقطعة ٢٤٥٢٦٢,٦١ م٢ ؛

وعلى الطلب المقدم من الجمعية فى شهر مارس ٢٠٢١ بشأن استصدار القرار الوزارى بتخطيط وتقسيم قطعة الأرض محل القرار مرفقاً به المستندات اللازمة وكذا طلب بزيادة دور ثالث (سكنى) ، وطلبه بتخديم منطقة الخدمات التجارية من خارج المشروع ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات لتخصيص قطعة أرض بمساحة ١٠,٧٨ فدان الواقعة بجوار محطة المياه بمدينة المنيا لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٢٤٣٣٥) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ موجهاً لجهاز مدينة المنيا الجديدة متضمناً الموافقة الفنية على زيادة دور سكنى إضافى وكذا تخديم منطقة الخدمات التجارية بمساحة ٢٢٨٠١,٤٢ م٢ من الخارج بقطعة الأرض محل القرار بالشروط التالية :

سلامة الموقف المالى والعقارى لقطعة الأرض .

عدم تجاوز الكثافة السكانية المقررة للمنطقة .
اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنسيق مع هيئة عمليات القوات المسلحة لزيادة قيد
الارتفاع لاستيعاب الدور الزائد على أن تتحمل الجمعية أية مستحقات مالية تترتب
على ذلك .

استيفاء الأماكن المقررة لانتظار السيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها والكود
المصرى للجراجات .

العرض على اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة لتحديد العلاوة المستحقة نظير
زيادة الدور السكنى وتخصيم منطقة الخدمات التجارية من الخارج .

إبرام ملحق للتعاقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ باعتماد التخطيط والتقسيم
لقطعة الأرض محل القرار ؛

وعلى كتاب استشارى الجمعية الوارد برقم (٤٢٤٨٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥
بشأن طلب تعديل المخطط العام لقطعة الأرض محل القرار ومرفقاً به لوحة للمراجعة ؛

وعلى كتاب استشارى الجمعية الوارد برقم (٤٢٥٩٦٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩
مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة المنيا الجديدة الوارد برقم (٤٢٦٧٦٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد
تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/١/ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة المنيا الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٠,٧٨ فدان الواقعة بجوار محطة المياه بمدينة المنيا الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل والسابق صدور قرار وزارى لها رقم (٣٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٠,٧٨ فدان الواقعة بجوار محطة المياه بمدينة المنيا الجديدة والمخصصة لجمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات لإقامة مشروع عمرانى متكامل والسابق صدور قرار وزارى لها رقم (٣٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة دور سكنى وعلوة الترخيم من الخارج ، وإبرام ملحق للتعاقد بشأنهما ، طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك قبل استصدار تراخيص البناء وفى حالة عدم الالتزام تعتبر الموافقة على زيادة دور والتخديم من الخارج كأن لم تكن .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم إصدار تراخيص البناء إلا بعد سداد المستحقات التى حل أجل سدادها .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال المدة المحددة للانتهاء من المشروع وفى موعد غايته ٢٥/٢/٢٠٢٦ ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بالحصول على موافقة القوات المسلحة على زيادة قيد الارتفاع مع تحملها كافة الأعباء المالية المترتبة على ذلك ، وفى حالة عدم الالتزام تلغى الموافقة على الدور السكنى الثالث .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ . د . مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة الكارونية لإعطاء الجازات

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٠,٧٨ فدان

الواقعة بجوار محطة المياه بمدينة المنيا الجديدة

والمخصصة للسادة جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والسابق صدور قرار وزارى لها رقم (٣٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٤٥٢٦٢,٦١ م أى ما يعادل ١٠,٧٨ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٢٦٣١,٢٨ م أى ما يعادل ٥,٣٨٨ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٢٥٤٢٨,٩٤ م أى ما يعادل ١,٢٩٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ١٢٧٧,٤٧٦ م أى ما يعادل ٠,٣٠٦ فدان وتمثل نسبة (٢,٨٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٥٩٨٥,١٧ م أى ما يعادل ١,٤٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٣,٢٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢٩٩٣٩,٧٤٤ م أى ما يعادل ٢,٣٦٧ فدان وتمثل نسبة (٢١,٩٦%) من إجمالى

مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨,٢٦٦٣١م^٢ أى ما يعادل ٥,٣٨٨ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وبينها طبقاً للجدول التالى :

رقم النموذج	التكرار	مساحة الدور م ^٢ F.P	إجمالى مساحة الدور الأرضى F.P م ^٢	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالدور	إجمالى عدد الوحدات بالنموذج	إجمالى المساحات البنائية بالأدوار م ^٢ B.U.A
نموذج (A)	١٩	٥٩٥,٥٦	١١٣١٥,٦٤	أرضى + ٣ أدوار متكررة	٥	٣٨٠	٤٥٢٦٢,٥٦

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .
النسبة البنائية لا تزيد على (٢٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وبارتفاع (أرضى + دورين) مع الالتزام بقيد الارتفاع بالمنطقة طبقاً لقيد الارتفاع المفروض من القوات المسلحة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ ، وتمت الموافقة الفنية على زيادة دور إضافى بشرط سداد العلاوة المستحقة طبقاً لما تسفر عنه اللجنة المختصة بالتسعير بشرط موافقة عمليات القوات المسلحة على زيادة قيد الارتفاع لاستيعاب الدور الزائد وطبقاً للشروط والضوابط الواردة بالموافقة وذلك بموجب كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤٣٣٥) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧

الالتزام بترك مسافة ٦م كردود من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع حتى حد المبنى .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل حدود قطعة الأرض طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدنى أولاً .

ويتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بتزك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارات السكنية وأراضى الخدمات .
المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨م فى حال وجود فتحات جانبية و ٦م فى حالة عدم وجود فتحات جانبية .

يسمح بإقامة مرافق الخدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبنى للدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٢٨,٩٤م^٢ أى ما يعادل ١,٢٩٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

المنطقة	النشاط	المساحة م ^٢	المساحة بالفدان	النسبة البنائية	عدد الأدوار	الردود
١	تجارى إدارى	٢٥١٩,٣٨	٠,٦	٣٠٪	بدروم + أرضى +	٦ أمتار من
٢	تجارى إدارى	٢٨٩١,٥٦	٠,٦٩	٣٠٪	دورين	جميع الجهات
٣	غرف الأمن عدد (٢ غرفة)	١٨	٠,٠٠٤		دور أرضى فقط	
		٥٤٢٨,٩٤	١,٢٩			

الإشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

(أ) نسبة الأراضى المخصصة للخدمات بالمشروع ما بين (٨-١٢٪) من مساحة المشروع .

(ب) يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (٢٠٪) مغلقة - و(١٠٪) مظلات من المساحة المبنية بالدور الأرضى وبارتفاع لا يزيد على (٢,٨٠م) وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى- غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .

(ج) تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة جهات الاختصاص .

(د) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل حدود قطعة الأرض طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

ثالثاً - التعهدات والالتزامات :

تلتزم الجمعية بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة دور سكنى طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك قبل استصدار تراخيص البناء .

جدول عدد الوحدات وعدد السكان بالمشروع :

أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوطة الحسابية المعتمدة	عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسئولية المالك والاستشارى)
١٢٩٢ فرداً	٣٨٠

جدول المقتن المائى :

قطاع التنمية وتطوير المدن		قطاع التخطيط والمشروعات				
أقصى كميات مياه مقررَة للمشروع (يوم/٣م)	أقصى مقتن مائى (ل/٢م/يوم)	المسطحات البنائية المحققة بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (٢م)	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (٢م)	معامل الاستغلال	المساحة (٢م)	نوع الإسكان
٢٥٨,٤٥	٥,٧١	٤٥٢٦٢,٥٦	٤٥٢٦٢,٦١	١,٠٠	٤٥٢٦٢,٦١	عمارات منخفضة الكثافة (أرضى + ٣ أدوار)

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية (أرضى + ٣ أدوار) طبقاً لموافقة قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤٣٣٥) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ شريطة سداد العلاوة المستحقة لذلك ، ويسمح بإقامة دور بدروم بنشاط (جراجات) وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبنى) .
- ٣- يحظر استخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمرانى متكامل .
- ٤- تلتزم جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات بالإشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للإشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الإشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .

٨- تلتزم جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات بالقيام بالآتى :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى على نفقتها وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشترطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المآخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٩- كما تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمناطق الإسكان والخدمات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١١- يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ والقرار الوزارى رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢١


طرف ثان

الاسم/ خليل أحمد خليل

طرف أول

(إمضاء)

١٢٠ - ٢٠٢٢



١٠٠-١٠١
١٠٠-١٠١
١٠٠-١٠١
١٠٠-١٠١

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ المنعقد بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٢٢
بالموافقة على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة السنبلوين طبقاً للمخطط الاستراتيجى
المعدل والمعتمد للمدينة ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة السنبلوين - محافظة الدقهلية
وذلك طبقاً للمخطط الاستراتيجى المعدل والمعتمد لمدينة السنبلوين .

مادة ٢ - يتم العمل بالمعايير الخاصة بالمخطط التفصيلى طبقاً للأسس
والاشتراطات التالية :

- ١- الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلى والالتزام
بمفتاح الخريطة .
- ٢- المحافظة على جميع العروض للشوارع التى تزيد على مفتاح الخريطة
حسب الطبيعة كما هى - مع الالتزام بالارتفاعات طبقاً لعروض الشوارع المذكورة
فى مفتاح الخريطة وطبقاً لقيود ارتفاعات هيئة عمليات القوات المسلحة .

- ٣- الالتزام بالاشتراطات البنائية الجديدة ومنظومة التراخيص الجديدة التى تم اعتمادها من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية التى تم الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٣/٣١
- ٤- الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى تطرأ عليها تحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية كما هو موضح بالمادة (١٦) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥- الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلي المعتمد التزاماً كاملاً .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٤/٢٠٢٢

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع مدخل القرية الرئيسى بالمخطط التفصيلى بقرية منشأة زعلوك - التابعة للوحدة المحلية شباس الملح - مركز دسوق لرفع خدمة مقترحة تعليمى إلى سكنى بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ معتر محمد عبد اللطيف ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل شارع مدخل القرية الرئيسى بالمخطط التفصيلى بقرية منشأة زعلوك - التابعة للوحدة المحلية شباس الملح - مركز دسوق لرفع خدمة مقترحة تعليمى إلى سكنى بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ معتر محمد عبد اللطيف .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين



المطابع الأميرية
طوره الكرونية لإنتاجها عند التناول

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالغربية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالعدد (٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ من الجريدة الرسمية وقضى بتقرير صفة النفع العام عن العقارات والمنشآت اللازمة بمشروع رقم (٤٤٣) طرق تعلية ورصف الطريق رقم (٨٥٤) جسر ترعة البتانونية بعدد نواحى (كفر الحما - محلة مرحوم - برما) بمركز طنطا - محافظة الغربية .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٢/٦/١ إلى ٢٠٢٢/٦/٣٠

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالغربية - تقاطع شارع الفاتح مع شارع كفر عصام -

أول طنطا .

- ٣ - مقر عمدية كفر الحما - مركز طنطا - محافظة الغربية .
 - ٤ - مقر نقطة شرطة محلة مرحوم - مركز طنطا - محافظة الغربية .
 - ٥ - مقر الوحدة المحلية بقرية محلة مرحوم - مركز طنطا - محافظة الغربية .
 - ٦ - مقر نقطة شرطة برما - مركز طنطا - محافظة الغربية .
 - ٧ - مقر الوحدة المحلية بقرية برما - مركز طنطا - محافظة الغربية .
- وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
- ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
- مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

الإدارة العامة للمياه الجوفية بجنوب سيناء

تعلن عن فقد البصمة رقم (٣٩٤٦١) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

مستشفى صدر طنطا - محافظة الغربية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٠٢١٨) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

مدرسة أم خانان الصناعية - محافظة المنوفية

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠٤٤ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٥/٣١ - ٩٥٤